الاول انه رهن عندهما فلو رهنه عند غيرهما قال في الموازنة يجعل المرتهن
مع المساقي رجلا او يتركانه على يد رجل يرضيانه وقال مالك لا يجبر الان
يجعله بيد غيره من في الحايط من عامل او اجير ومثل المستاجر والمساقي
المودع والمعار من ان حوزهما الاول كاف ص والمثلي ولو عينا بيده ان
طبع عليه ش اي وصح رهن المثلي ولو ذهبا وفضة ان طبع عليه طبعا لا يفقد
على فكه غالبا بحيث لو ازيل علم بزواله حماية للذرايع لاحتمال ان يكونا قصدا
فيضر على جهة السلف وبمياه رهنا واشتراط السلف في المدانية تمنع
والتنظير بهبة مدیان بخلاف غير المثلي ومن غير المثلي الحلي وانما يشترط
الطبع حيث جعل بيد المرتهن اما لو جعل بيد امين فيجبر ولم يطبع عليه واشار
بانما لغة للرد لقول قيل اشهب باستحباب الطبع على العين وقوله بيده
حال من المثلي اي حالة كون المثلي بيده وهل الطبع شرط في صحة الرهن وهو
ظاهر كلامه وعليه مشيناه او شرط لاختصاص المرتهن به فاذا لم يطبع
عليه حتى حصل مانع كان المرتهن اسوة الغرما او شرط لجواز الرهن وعليه
ابو الحسن وعليه فقوله ان طبع عليه شرط في متعدد اي ويجوز ان طبع عليه
وهو المعتمد كما يفيده كلام جمع وفضله ان علم الاول ورضي ش يعني انه اذا
رهن رهنا يساوي مائة في خمسين فانه يجوز للراهن ان يرهن قيمة باقيه عند
شخص اخر بشرط ان يعلم بذلك المرتهن الاول ويرضى به ليصير حايزا للمرتهن
الثاني وهذا اذا كان الرهن بيد المرتهن اما لو كان موضوعا على يد امين
فانما يشترط علمه دون علم الاول وبعبارة وكلام المولف اذا رهن الفضلة
لغير المرتهن اما اذا رهنها للمرتهن الاول فلا بد ان يكونا اجل الدين الثاني
مساويا للاول لا اقل او اكثر ولعل وجه المنع فيما اذا كان اجل الدين الثاني اقل
ان فيه بيعا وسلفا وهو تعجيل دينه الاول قبل اجله وفي الاكثر انه يحتمل ان
تكسد اسواقه فيودي ذلك الى تاخير بيعه ففيه سلف وهو انما اخر جر نفعا

وهو

وهو عدم الكساد لو بيع الان ويبقى ان محل هذا حيث كان الرهن مما لا ينقسم
بخلاف ما ينقسم فلا يتاتى فيه ذلك ص ولا يضمنها الاول ش الضمير
للفضلة والمعنى ان الفضلة المذكورة لا يضمنها الاول اذا كانت بيده وهي
مما يغاب عليها وتلفت ولم تقم بينة لانه فيها امين وانما يضمن بسلم دينه
فقط ويرجع المرتهن الثاني بدينه على صاحبه لان فضلة الرهن هي
بيد عدل وهو المرتهن الاول وهذا اذا رهنت الفضلة لغير
المرتهن واما اذا كان الرهن كله عنده وفيه فضلة عن دينه فانه
يضمن جميعه اذا تلف ثم شبه في عدم الضمان قوله ص كترك المحتجة ح
المستحقة ش يعني ان من رهن عقارا او حيوانا او عرضا فاستحق شخص
حصته منه وتركها تحت يد المرتهن فتلفت فانه لا يضمن تلك الحصة
المستحقة لان بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن امينا فلا
يضمن الا ما يجني ص او رهن نصفه ش كذا وقع عند ابن غازي في نسخته
وهو اشارة لقول ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب فتبضه
جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو في النصف الاخر
مرتهن ص وحلفي دينار اليستوفي نصفه ويرد نصفه ش يعني ان من
اخذ دينارا من شخص لياخذ حقه منه فيزعم انه تلف قبل صرفه او بعده
فانه يكون في باقيه امينا ويضمن قدر حقه منه نصفا او غيره ولا يمين
عليه الان يتهم وربما اشعر قوله ليستوفي نصفه بانه لو قال له اصرفه
وخذ نصفه فتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لانه امانة وهو كذلك
واما ما تلف بعد الصرف فمنهما قاله الشيخ ابو الحسن الصغير ص فان
حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع وقضى ش يعني انه اذا رهن
الفضلة مع علم المرتهن الاول ورضاه فان حل اجل المرتهن الثاني قبل
اجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان مما يمكن قسمه من غير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)